أثر شرط مارتنز في التفسير التطوري للتكنولوجيا العسكرية الحديثة "دراسة تحليلية"

م م. رسل علاء داود العكيدي [1]

[1] مدرس القانون الدولي المساعد، كلية الشرق الأوسط الأهلية، العراق.

البريد الإلكتروني: rusl.alaa16@gmail.com

أ د. حيدر ادهم الطائي [2]

[2] أستاذ القانون الدولي العام، كلية الحقوق/ جامعة النهرين/ العراق.

البريد الإلكتروني:haidar692006@yahoo.com

الملخص:

تعدُّ الأسْلحة ذاتيّة التشغيل جزءاً من عمليّة مستمرّة للابتكار التكنولوجي، وتمّ تطويرها باعتبارها التكنولوجيا الأساسية في الحرب المستقبلية, وتمهد تكنولوجيا التعلم الآلي، على وجه الخصوص، الطريق للأتمتة المستقبلية لقرارات الحياة أو الموت في النزاعات المسلحة, ولكن نظراً لأن هذه الأنظمة تتعلم باستمرار، فمن الصعب التنبؤ بما سيفعلونه، أو فهم سبب قيامهم بذلك, لذلك يتوافق التفسير المتطوّر في النطاق عكسياً مع الثغرات في القانون الدّولي الإنْساني، وكلّما زادت الفجوات في القواعد الدّوليَّة، كلما نشطت حركة التفسير لعمليَّة ترجيحية للمعنى المكتسب عبر الزمن، ومن ثَمَّ زادت معها فعالية حركة التفسير واتسع نطاق عمل المفسّر في ضوء مرونة القانون، لذا يأتي شرط مارتنز الوسيلة القانونية الفعالة لمواجهة التطور التقني السريع في صناعة الأسلحة، ومن ثم قلب الافتراض التقليدي للقانون الدولي، لأنه في القانون الإنْساني لا يمكن القول أن ما هو غير محظور صراحة في المعاهدة أو العرف مسموحا به، لأن مبدأ الإنْسانية وضرورات الضمير العام تمثل القيود القانونية التي تمنع الدول من استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل.

الكلمات المفتاحية:

شرط مارتنز، الأسلحة ذاتية التشغيل، القانون الدولي الإنْساني.

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/09، **تاريخ قبول المقال:** 2023/05/17، **تاريخ نشر المقال:** 2023/06/10

لتهميش المقال: رسل علاء داود العكيدي، حيدر ادهم الطائي، "أثر شرط مارتنز في التفسير التطوري للتكنولوجيا العسكرية الحديثة "دراسة تحليلية""، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص91-114.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: رسل علاء داود العكيدي، rusl.alaa16@gmail.com

The Influenced Martens Condition in the Evolutionary Interpretation of Modern Military Technology An Analytical Study

Summary:

Autonomous weapons are part of an ongoing process of technological innovation, and have been developed as the core technology in future warfare. Machine learning technology, in particular, is paving the way for future automation of life-or-death decisions in armed conflict. But because these systems are constantly learning, it is It is difficult to predict what they will do, or to understand why they do it. Therefore, the evolving interpretation in scope is inversely compatible with the gaps in international humanitarian law, and the greater the gaps in international rules, the more active the interpretation movement is for a weighting process for the acquired meaning over time, and then the interpretation movement becomes more effective and the interpreter's scope of work expands in light of the flexibility of the law, Therefore, the Martens clause comes after it the effective legal means to confront the rapid technical development in the arms industry, and then overturn the traditional assumption of international law, because we cannot say in humanitarian law that what is not expressly prohibited in the treaty or custom is permitted because the principle of humanity and the necessities of public conscience Represents the legal restrictions that prevent states from using autonomous weapons.

Keywords :
Martens condition, autonomous weapons, humanitarian international law.

Les effets de la clause de Martens sur l'interprétation évolutive de la technologie militaire moderne « Étude analytique »

Résumé :

Les armes autonomes font partie d'un processus continu d'innovation technologique et ont été développées en tant que technologie de base dans les guerres futures. La technologie d'apprentissage automatique, en particulier, ouvre la voie à l'automatisation future des décisions de vie ou de mort dans les conflits armés. Mais parce que ces systèmes apprennent constamment, il est difficile de prédire ce qu'ils vont faire, ou de comprendre pourquoi ils le font, Ainsi, l'évolution de la portée de l'interprétation est inversement compatible avec les lacunes du droit international humanitaire, et plus les lacunes des règles internationales sont importantes, plus le mouvement d'interprétation est actif pour un processus de pondération du sens acquis dans le temps, puis le mouvement d'interprétation devient plus efficace et le champ d'activité de l'interprète s'élargit compte tenu de la souplesse de la loi, La clause Martens vient donc après elle comme moyen juridique efficace pour faire face à

l'évolution technique rapide de l'industrie de l'armement, et donc renverser le postulat traditionnel du droit international, car on ne peut pas dire en droit humanitaire que ce qui n'est pas expressément interdit dans le traité ou la coutume est permis parce que le principe d'humanité et les nécessités de la conscience publique représentent les restrictions légales qui empêchent les États d'utiliser des armes autonomes.

Mots clés :
Clause de Martens, armes autonomes, droit international humanitaire.

مقدمة

يكون لمرور الزمن آثاراً على النّزاعات المسلّحة، إذ تشهد من خلاله تغييرا في الوسائل والأساليب العسكرية القائمة على التقنيّات الحديثة، وانتقلت المشاركة في الميدان الحربي من مشاركة العنصر البشري إلى مشاركة الإنسان الآلي، لذلك يعمل شرط مارتنز من خلال حلقة متوازية على ثلاثة أعمدة تملأ هذا الفراغ الذي يشوب القواعد العرفية والاتفاقية وتعطيه التفسير الصحيح ليلائم التغير السافر في صناعة الأسلحة، لاسيما أنّ عدم وجود نصا صريحاً في المعاهدة، لا يعني أن تفسيره يكون حراً، فالغرض من هذا البند هو التذكير بالطبيعة الملزمة للقانون الدّولي الإنساني، ولمنع التفسيرات المتعارضة لأحكامه التي تتعارض مع روح القانون وجوهره، وكذلك، إلى الحد الذي لا تشمله المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأوّل، لتغطية تطوير وسائل وأساليب جديدة للحروب، حيث يعد بمثابة درع أمني وقائي يواجه التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال تطوير الأسلحة، ثم يسد الفراغات والثغرات القانونية في القواعد المكتوبة أو العرفية.

على وفق ما تقدم، فإنّ إشكالية الدراسة تدور حول إمكانية الاستدلال بشرط مارتنز للوصول إلى أحكام قانونية تنظم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في ظل غياب النص الاتفاقي حول هذا الموضوع؟، فلابد من العمل على تقديم الحلول الممكنة لسد الفراغ القانوني الذي أصاب القواعد الدّوليَّة المتعلقة بحل مشكلة تطوير تقنيّات الذّكاء الاصطناعي.

لذلك، فإنّ هذه الدراسة ستجيب على تساؤلات مهمة منها، هل يمكن في ظل غياب النص الاتفاقي حول موضوع الأسلحة ذاتية التشغيل، تنظيم استخدام هذه الأسلحة في ضوء شرط مارتنز؟ وما هي المقاييس القانونية التي يمكن بواسطتها تحقق شرط مارتنز؟ وما هي القيمة المعيارية للاستدلال التفسيري لشرط مارتنز؟

سنعمد في سبيل الإجابة على هذه التساؤلات، اللجوء إلى المنهج التحليلي العلمي الذي يمكننا من الوصول إلى أفضل مقاربة علميّة نستطيع بواسطتها صرف أحكام هذا الشرط إلى موضوع البحث بشكل علمي منضبط، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، في استعراض الآراء والطروحات الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، للوصول

إلى أفضل النتائج والمقترحات التي تخدم توجهات الدراسة وتجيب على الأسئلة المتولدة عن الإشكالية محل البحث.

كل هذا ما سنحاول تجسيده في هذه الدراسة في ظل هيكلية علمية، نقسم فيها خطة البحث إلى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأوّل: للوقوف على الاستدلال التفسيري للأسلحة الحديثة في ضوء شرط مارتنز. أمّا المبحث الثاني: فسنبيّن فيه المقاييس القانونية لتحقق شرط مارتنز. أمّا المبحث الثالث: فسنحدد فيه القيمة المعيارية للاستدلال التفسيري لشرط مارتنز.

نختتم الدراسة بخاتمة نستعرض فيها أبرز النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأوّل: الاستدلال التفسيري للأسلحة الحديثة في ضوء شرط مارتنز

إن القانون الدولي الإنْساني رغم نظرته الثاقبة لإدراك الأعمال العدائية، غير قادر على استيعاب جميع الأحداث والتطورات العلمية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في صناعة الأسلحة، فالقواعد العرفية أو التقليدية المتعلقة بوسائل وأساليب الحرب محدودة، في عالم تحيط به القيود من جميع جوانبه، لذا تظهر حالة من القصور التشريعي لمواكبة هذه التطورات، فيأتي شرط مارتنز ليسد هذا الفراغ ويعمل على معالجة التطور السريع في مجال التكنولوجيا العسكرية الحديثة، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأوّل سنتطرق إلى شرط مارتنز ومشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الالتزامات القانونية لشرط مارتنز، موضحين ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: شرط مارتنز ومشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل

اظهرت الإنْسانية ميولها للحرب والعنف على مرّ العصور، فجرى إيلاء الاهتمام الخاص للمعضلات الأخْلاقية المستعصية التي قد تحدث في أثناء النزاع المسلّح، وبسبب سرعة التكنولوجيا جرى تطوير وتحديث أسْلحة ذات الذّكاء الاصطناعي، تنطوي المغالطة التي تتجلى عليها الحاجة إلى أنّ كل ما هو غير منصوص عليه صراحة لا يكون مسموحاً به. [1]

لا تصبح لهذه الأسْلحة أهمّيّة، إلّا عندما تكون تطبيقاً لمبادئ لا يمكن لأي أمّة متحضرة أن ترفضها، لأنّ مطوري الأسْلحة من وقت لآخر يخترعون أسْلحة مؤسسة على التطبيقات الحديثة للتكنولوجيا تختلف عن

1. See, Vincent Boulanger and Maaike Verbruggen, Article 36 Reviews Dealing With the Challenges Posed By Emerging Technologies Stockholm International, Peace Research Institute, Signalistgatan, Sipri, 2017, p. 18.

الأسْلحة المعروفة سابقاً، ومن ثم لسنا بحاجة للانتظار إلى حين ظهور اتفاقية دولية تدين بالتحديد هذه الأسْلحة قبل ان تعلن ان استخدامها يتعارض مع مبادئ القانون الدّولي[2]، ومن ثم نَجِد أنّ شرط مارتنز يحظى بقبول عالمي، حيث أُدرج في سلسلة المعاهدات الدّوليَّة وجسد فعلا في صياغته الموجزة فلسفة الحرب بأكملها، لذا فإذا كان ثمّة عمل حربي لا تحظره الاتفاقيات الدّوليَّة أو الاعراف الدّوليَّة، فليس معنى هذا بالضرورة انه مسموح به بالفعل، ويعد شرط مارتنز القطعة الأثرية للقانون الدّولي الإنْساني، فليس هناك نظام قانوني يعتمد على النص الحرفي في تشغيله أو تطوّره[3] .

هناك مجموعة من المبادئ العامة التي تنطبق على أنشطة أو سلوك معينين لم يكونا موضوع لحكم صريح من قبل، إذْ أنّ القانون الدّولي في حالة تطور إلى حد ابتعد كثيراً عَمّا كان عليه من قبل، إذْ أنّ القواعد القانونية يغلفها غطاء من المبادئ والنظريات في كل نظام قانوني، فلا يجري تطوير واستخدام التقنيّات التكنولوجية في فراغ قانوني، حيث تلتزم الدّول باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدّولي الإنْساني المطبقة على الأسْلحة الحديثة، التي تتضمن المحظورات، والقيود المحدّدة، والعامة على استخدامها كأسْلحة أو وسائل وأساليب حربية [4]، ففي ضوء هذا الشرط يجب استيفاء ثلاثة شروط على الأقل يكون من الممكن التنبؤ بشكل موثوق بما إذا كانت عمليَّة أو أداء أو عواقب هذه التقنيّات التكنولوجية في الظروف المتوقعة وسياق الاستخدام محظورة على وجه التحديد في معاهدة القانون الدّولي الإنْساني أو في القانون الدّولي الإنْساني العرفي، أو من شأنه أن يتسبب في إصابة مفرطة أو معاناة لا داعي لها، أو ستكون لها آثار عشوائية، ثانياً، يجب أن يكون من الممكن إدارة تشغيل وأداء وتأثيرات هذه الأسْلحة لضمان احترام القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، ثالثًا، يجب أن يكون من الممكن تتبع عمليَّة وأداء وتأثيرات هذه الأسْلحة إلى الأفراد المحددين المشاركين في عمل النظام.[5]

يعكس هذا التفسير لشرط مارتنز للأسْلحة الحديثة نهجاً أكثر منفعة لطبيعة قواعد القانون الدّولي الإنْساني التي تحكمها، مع التركيز على التأثير الإنْساني، على الرغم ان هذا الشرط جرى في الاصل تحريره لحماية

---

2. See, Erika Steinholt Mortensen, Autonomous Weapon Systems That Decide Whom to Kill How International Humanitarian Law and International Human Rights Law Regulate the Development and Use of Offensive Autonomous Weapon Systems during International Armed Conflict, op cit, p.58.
3. See, Dieter Fleck, the Martens Clause and Environmental Protection in Relation to Armed Conflicts, Gottingen Journal of International Law Volume 10 Issue (2020), p. 250.
4. See, Theodor Meron, The Humanization of International Law, the Hague Academy of International Law, Volume 3, Printed and Bound in the Netherlands, 2006, p.16.
5. See, Erki Kodar, Applying the Law of Armed Conflict to Cyber Attacks from the Martens Clause to Additional Protocol I, Berkeley Journal of International Law, End Proceedings, Volume 15, 2012, p.109.

السكان المدنيين في أثناء الاحتلال ومعالجة وضع المدنيين الذين يستخدمون السلاح ضد قوات الاحتلال، إلّا أنّه صالح للتطبيق على اغلب القضايا الدّوليَّة، إذْ في مرحلة الاستدلال التفسيري للأسْلحة الحديثة نجده يوفر الغطاء لها عندما لا تغطيها قاعدة تعهدية معينة، ومن ثم يعد حكماً مناسباً لحل الصعوبات الناجمة عن التفسير.[6]، فهو يساهم مساهمة علمية حديثة، في حل المشاكل الناجمة عن عدم التحديد القانوني ويميز بحق بشكل مفيد بين الحالات التي تفتقر إلى تنظيم واضح بسبب الغموض وعدم الاكتمال والاتساق، فإذا كانت أحكام المعاهدة تحمل ألفاظها معاني غامضة أو بحاجة إلى توضيحها بما يلائم ظروف العصر، يأتي هذا الشرط لسد فجوة موجودة في التنظيم القانوني بصرف النظر عَمّا إذا كان المفاوضون بشأن المعاهدة ذات الصلة قد تركوها عن قصد[7] .

صحيح ان القواعد العامة في تفسير المعاهدات يمكن وينبغي استخدامها لتصحيح عدم التحديد القانوني بحيث يمكن سد بعض الثغرات في نص معاهدة بالاستناد إلى المعاهدة نفسها، إلّا أنّ هذا لن يكفي بشكل قاطع لحل مشاكل الغموض، فسيكون للتفسير المتطوّر التدريجي بالاعتماد على هذا الشرط أهمّيّة تؤدي إلى نشوء نظرية تفسيرية تحكم سير الأعمال العدائية تعكس اثرها في تفسير قواعد القانون الدّولي الإنْساني، ومن ثم ايجاد الحلول للقضايا التي لا تغطيها المعاهدات القائمة وتطوير هذه القواعد، مع السماح بتفسير القواعد الدّوليَّة بمرونة، وبما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة[8] .

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية لشرط مارتنز

يتطلّب شرط مارتنز بشكل خاص، أن تكون هناك حدوداً لاستخدام الأسْلحة في أثناء النّزاعات المسلّحة، فيؤكد على العامل الديناميكي للقانون الدّولي الإنْساني ومن ثم تطبيق المبادئ والقواعد التي يتضمنها على المواقف الجديدة، ويعد عنصرا حياً لتغليف الفراغ القانوني، فالطريقة الافضل للتغلب على استغلال الفراغات القانونية هو التفسير الديناميكي لحالة عدم وجود القواعد الدّوليَّة المنطبقة على القضية المعنية، فتوفر المبادئ العامة التي يحتويها هذا الشرط الغذاء الروحي اللازم لقيادة مرفأ القانون الإنْساني، ومن ثم سيكون مآله تقييد

6. See, Theodor Meron, the Martens Clause, Principles of Humanity, and Dictates of Public Conscience, the American Journal of International Law Vol. 94, No. 1, Jan, 2000, p.79.
7. See, Dieter Fleck, the Martens Clause and Environmental Protection in Relation to Armed Conflicts, op.cit, p.250.
. See, Theodor Meron, The Humanization of International Law, op.cit, p.18.
8. See, Jean PICTET, Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions, International Committee of the Red Cross, 1987, p.74.

سلوك الدّول في اختيار الوسائل والأساليب الحربية بطريقة تفصل مراسيه عن مقذوفات الرياح[9]، فتظل هذه المبادئ هي القانون المعترف بها من قبل الامم المتحضّرة، حيثُ أنّ النظرية القائلة بأنّ للدول ان تفعل أي فعل لا يحظره القانون الدّولي الإنْساني صراحة نسفت من قبل[10] .

من ثم أدّت هذه اليقينية المتطرفة وصناعة أسْلحة متطورة تقنيّاً بالإنْسانية تجاوزات عميقة، إذ أنّ استخدام هذه الأسْلحة من شأنه أن يقوض الأسس التي يقوم عليها الهيكل المبني على مفاهيم الإنْسانية ويخل بمبادئ القانون الدّولي الإنْساني[11] .

بغض النظر عن القانون الاتفاقي فإنّ الموقف العرفي المبني على المبادئ العامة للقانون يقيد استخدام الوسائل والأساليب الحربية في القتال، فالقواعد الأساسية للعمل العسكري تتجاوز التطلعات الفلسفية وتشكل القانون الحي في الوقت الراهن، وعلى ضوء الظروف المتغيرة في وسائل وأساليب الحرب نَجِد أنّ هذا الشرط يترك محتواه الدقيق للمعيار الذي تستلزمه مبادئ القانون الدّولي، فيكون الأكثر قرباً في تغطية الاوضاع غير المنظمة بالاتفاقيات الدّوليَّة ومعالجة التطور السريع الناشئ في التقنيّات العسكرية الحديثة[12] .

---

9. See, Tyler D. Evans, At War with the Robots: Autonomous Weapon Systems and the Martens Clause, Hofstra Law Review: Vol. 41: Issue 3, 2013, p.699.

10 – وهي نظرية انبثقت من قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية اللوتس عام 1927,وقد فسر هذا القرارعلى انه نظرية صالحة للتطبيق في وقت السلم والحرب, بحيث يكون بامكان الدول ان تفعل ما تشاء طالما انها لم تلزم نفسها على خلاف ذلك, الا انه بعد انقضاء نصف قرن على هذا القرار لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية كورفو, ان القانون الدولي المتصل بالسلوك الانساني قد تطور الى حد كبير اذ جرى فرض قيود اضافية على سيادة الدول زيادة على تلك التي كانت قائمة وقت قضية اللوتس, ومن ثم فان القانون الدولي يفرض على الدول واجباً يلزمها بتصريف شؤونها على نحو لا يضر بالدول الاخرى حتى واذا لم يكن هناك حظر بالنص الحرفي يحرم القيام بعمل معين يشكل انتهاكا للحقوق الدول الشاكية, ومن ثّمَّ ان قواعد القانون الدولي الانساني قد اكتسبت صفة القواعد الامرة لانها قواعد اساسية ذات طابع انساني لايمكن الانتقاص منها التي وضعت الاعتبارات الانسانية لحمايتها, ينظر: أحمد حميد البدري, "مدى مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها وفقاً للراي الافتائي الصادر من محكمة العدل الدولية", مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية, المجلد 4, العدد 43, كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية, العراق, 2021, ص 799.

11. ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها, النص العربي, رأي القاضي ويرمانتري, المرجع السابق, ص 275.

12. See, Adil Ahmad Haque, «Indeterminacy in the Law of Armed Conflict», Published by *the Stockton Center for International Law*, U.S. Naval War College, Volume 95, ISSN 2375-2831, 2019, p.148.

من ثم نَجِد أنّ هذا الشرط لا يقتصر على كونه معادلاً لسد النقص التشريعي،[13] والذي يقوّض استخدام الأسْلحة الحديثة، بل أنّه يمثل العودة إلى القانون الذي ينبع مباشرة من إملاءات الضمير العام، فلا يجوز استخلاص نتائج قانونية من عدم ذكر البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 أنْواعاً معينة من الأسْلحة، فالمبادئ التي يتضمنها القانون الدّولي الإنْساني نشأت لمواجهة الظروف المعاصرة وهي باقية من أجل التخفيف من قسوة الحروب وتطويعها لأسْباب إنْسانية.[14]

على هذا الأساس، نَجِد أنّ القاضي (كوروما) في رأيه الانفرادي المخالف، بشأن فتوى محكمة العدل الدّوليَّة بخصوص الأسْلحة النووية وجد ان هذا الشرط يجسد مبادئ القانون الدّولي الإنْساني التي تنطبق على استخدام هذه الأسْلحة، ومن ثم فإنّ البحث العقيم عن الحظر القانوني المحدد بالنص لا يكون الا شكلا متطرفاً من أشكال المذهب الوضعي[15] الذي لم يعد يتسق مع روح القانون، فيمكن تطبيق المسلمات اللازمة للمبادئ

---

13. يقصد بالثغرات في التشريع عدم ملاءمة النص القانوني للحياة الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع وقت تطبيقه, ومعنى آخر أن النص القانوني لا يتضمن الحاجة إلى نصوص تفصيلية أو جزئية في ضوء التغيرات الجوهرية التي شهدها المجتمع, فالقصور التشريعي هو الوضع الذي يواجهه القاضي في ممارسة مهمته في تفسير وتطبيق قواعد التشريع على الحالة المعروضة عليه, فقد تكون القضية التي يواجهها القاضي حالة من الغموض في التشريع، سواء كان الغموض في الصياغة أو في المفهوم، وقد تكون هذه الثغرة ناتجة عن صمت النص عن الوضع القانوني المعروض عليه, ينظر: عبد الحفيظ الشمي, رقابة الاغفال التشريعي في المحكمة الدستورية العليا, دراسة مقارنة, المرجع السابق, ص 63, اما الفراغ التشريعي فهو مساحة فارغة ينوي المشرع تركها أثناء صياغة النص التشريعي وتنفيذه حتى يتسنى للقاضي بعد ذلك استيعاب صور معينة لم تظهر في ذهن المشرع وقتها في صياغته، وهذا يساعد على التقليل من جمود النص التشريعي, ينظر: عادل يوسف الشكري, فن صياغة النص العقابي, الطبعة الاولى, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2017, ص311بينما يقصد بالغموض التشريعي هو عيب من عيوب النص التشريعي, ونعني بالنص الغامض ذلك النص الذي لا تشير صياغته إلى المعنى أو الحكم المقصود منه, بدلاً من ذلك، يعتمد فهم هذا المعنى أو الحكم على شيء خارج عبارة أو صيغة النص, ينظر: رفاعي سيد سعيد, تفسير النصوص الجنائية, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008, ص 186.

14. See, Par Rupert Ticehurst, «La Clause De Martens et Le Droit Des Conflits Armés», *Revue Internationale De La Croix-Rouge*, International Review of the Red Cross, Volume 79, Issue 824, April 1997, p.135.

15 – ان الوضعية القانونية ليست طريقة تقتصر على دراسة النص وتفسيره، بل هي موقف أو نظرية للظواهر القانونية, وتفهم على ان القيمة القانونية للقواعد التي تحكم السلوك البشري تأتي من موافقتها مع القاعدة التي تعلوها, فتعتبر نصوص التشريع مصدر جميع الأحكام القانونية التي تحدد الحلول اللازمة لجميع القضايا، ومن ثَمَّ لا يوجد مصدر آخر للقواعد القانونية غير الأحكام التشريعية, فيلتزم القاضي بتطبيق أحكامه لأنها تشمل جميع الحلول لجميع المشاكل, وأن القاضي مطالب بتطبيق أحكام القانون ولا يحق له الخروج عن النصوص, فالقانون هو التعبير النابع من إرادة الحاكم أو سلطة الدولة, ينظر: منذر الشاوي, مذاهب القانون, بدون طبعة, مطبعة وزارة العدل, بغداد, 1986, ص71

العامة للقانون لحل مشكلة عدم وجود قاعدة يمكن الرجوع اليها تماما كما هو الحال في حلِّ المسألة الرياضية، وبهذا النهج يتطور القانون تدريجياً ليستوعب هذه المتغيرات في صناعة الأسْلحة، ومن ثم فإنّ الاستنتاجات الايجابية التي يتضمنها هذا الشرط يمثل خطوة ايجابية تتعامل مع الأحوال المتغيرة لفرض قيود على استخدامات هذه الأسْلحة ورفض الحجة القائلة بأنّ القانون الدّولي الإنْساني وجد قبل بزوغ فجر التكنولوجيا الحديثة.[16]

إنّ شرط مارتنز تعامل مع الأسْلحة الحديثة بالنظر إلى الطابع المتأصل للمبادئ العامة للقانون وقواعده الراسخة، فيقوم بالتعليل القانوني للعناصر الرئيسة للقواعد الإنْسانية المنبثقة من المعاهدات الدّوليَّة، لكونها أحكاماً ملزمة منبثقة من القانون العرفي، ومن ثم بين انه وراء المبادئ المحددة التي جرى صياغتها بوضوح مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على هذه الأسْلحة التي لم يجرِ تنظيمها مسبقاً[17]، حيث انه كفل امتثال الأسْلحة في كل سياق من استعمالها إلى القواعد الأساسية ومن ثم لا ينبغي عند اختيارها التسبب في الالام التي لا داعي لها للمقاتلين أو جعل موتهم أمراً حتمياً، إذْ ليست كل الوسائل والأساليب مشروعة سواء كانت هجمات بالطائرات المسيرة أو عن طريق الكمبيوتر أو من خلال روبوتات قتالية، ومن ثم لابد من إجْراء معادلة بين الجانب الإنْساني والعسكري حتى يمكن تفسير الآلام التي تحدثها، ومن ثم جعلها وسائل كريهة للقيام بالعمليات العدائية.[18]

فالقصد هو ما يسعى الشخص إلى اختياره وتحقيقه عن طريق القيام بما يفعله، فالإنسان يختار نتائج أفْعاله، ومن ثم فإنّ العلم بأنّ هذه الأسْلحة التكنولوجية في ظل الظروف الفعلية سيسفر عنها مقتل مدنيين يعد معادلاً لقصد مهاجمتهم ومن ثم اشتراط استخدامها بطريقة تميز في جميع الاحوال بين المدنيين والأهْداف المدنية والعسكريين والأهْداف العسكرية، فهذا الشرط ليس من ضمن المبادئ العامة في القانون الدّولي الإنْساني المحددة في إتّفاقيات لاهاي أو جنيف، انما هو نابع من القاعدة الأساسية التي تمنع أن يكون المدنيون هدفاً للهجوم[19]، والتفسير الصحيح يمكننا من الوصول إلى نتيجة ان هذه الأسْلحة ستكون غير مشروعة طالما هي غير قادرة على التمييز بين الأهْداف العسكرية والمدنية، رغم ما تتميز به هذه التكنولوجيات العسكرية من

16. ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها, النص العربي, رأي القاضي ويرمانتري, المرجع السابق, ص 358.
17. See, Par Rupert Ticehurst, La Clause De Martens et Le Droit Des Conflits Armés, op cit, p.136.
18. See ,Tyler D. Evans, At War With the Robots: Autonomous Weapon Systems and the Martens Clause, op cit, p.25
19. See, Michael N. Schmitt, Autonomous Weapon Systems and International Humanitarian Law: A Reply to the Critics, op cit, p.35

خصائص فريدة ومميزة، ومن ثم فإنّ المصطلح ذاته سيشمل مجموعة متنوعة من الأسْلحة ذات التباين الواضح في آثارها، ومن ثم فإذا كان سلاحاً محدداً غير قادر على هذا التمييز سيكون استخدامه غير مشروع.[20]

تجدر الإشارة، أنّ القانون الدّولي الإنْساني على خلاف المعاهدات التي تحظر أنْواعاً معينة من الأسْلحة يضع شروطاً قانونية للسلوك الذي يجب اتباعه في أثناء العمليات العدائية ومن ثم لا يعطي اجوبة معممة لاستخدام سلاحاً معيناً، ومن ثم فإنّ الحالة الراهنة للقانون الدّولي والانتشار الواسع لهذه الأسْلحة والالتقاء بمظلتها يلقي على عاتق المفسر حل التصادم الناشئ عن عدم وجود قاعدة قانونية واضحة جاهزة للتطبيق على هذه الأسْلحة.[21]

على هذا الأساس فإنّ شرط مارتنز سيمكنه من التوفيق بين المعايير المتنازعة التي تكون في ظروف معينة انسب للتطبيق، وان التحليل القانوني لمفاهيم الالام التي لا مبرر لها والأضرار الجانبية وعدم التناسب مع الأهْداف العسكرية ستكون قد انست الظروف الإنْسانية الواقعية التي ينطوي عليها الامر ومن ثم حسم مسائل التفسير القانوني في سياق القيم التي يسعى القانون إلى حمايتها وتعزيزها.[22]

من جانب آخر، فإنّه لدى الحكم على وسيلة معينة من وسائل الحرب، ومن ثم النظر في مقبوليتها لابد من النظر إلى ما قد تفعله هذه الوسيلة في جميع الظروف وفي السياق العادي للحرب، فإنّ النتيجة التي يمكن التوصل فيما تفعله هذه الأسْلحة ليست محلاً للتكهّن، فإنّ المعيار الذي يجب اخذه هو ليس فقط القوة التدميرية لها، وإنّما إذا كانت هذه القوة للسلاح تجعله غير مقبول دولياً، فضلاً عن الآثار القانونية لها.[23]

عليه، فإنّ المبدأ الأساس في القانون الدّولي، هو أنّه في أثناء النزاع المسلح ليس لدى المحارب حقاً في اختيار الوسيلة التي يلحق بها الاذى للعدو، ومن ثّمَّ فإنّ النتيجة المترتبة على الاستدلال يكون قوامها حسن النّيّة المسيطر على قواعد الحرب ومن ثم سيحرم الدّول من اللجوء إلى الوسائل والأساليب التي تتنافى مع ضرورات الحرب، حيث يجب أن تكون هناك حدوداً في استخدامها ومن ثم فالالتزام سيكون بتحقيق نتيجة وليس بذل

---

20. See, Erki Kodar, Applying the Law of Armed Conflict to Cyber Attacks: From the Martens Clause to Additional Protocol I, op cit, p.111.

21. See, Theodor Meron, the Humanization of International Law, The Hague Academy of International Law, op cit, p.20.

22. ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها, النص العربي, رأي القاضية هيغير, المرجع السابق, ص369.

23. ينظر : أبو بكر محمد الديب, التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي العام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل, المرجع السابق, ص 310.

عناية، فلا ينظر إلى هذه الأسْلحة بتفتيش مجهري لعناصر ذات تغير مستمر بطريقة غير مترابطة وانما النظر إلى الصورة بأكملها في ضوء سرعة التكنولوجيا بما يكفي لاجتذاب تطبيق القانون الدّولي الإنْساني عليها.[24]

المبحث الثاني: المقاييس القانونية لشرط مارتنز

يمثل عصر الذكاء الاصطناعي حالة لا متناهية من المستجدات التكنولوجية، وتطور الدلالات اللفظية التي تؤثر على معنى ومحتوى النص بمرور الوقت، الأمر الذي أسفر عن وجود حالة من الفراغ أو القصور التشريعي، ومن ثم فإن إدراكه يعكس التطور الأساسي للمجتمع الدولي وعدم قدرة النصوص الاتفاقية التي جرى وضعها في حقبة سابقة على مواكبة هذا التطور، اذ يتمثل جوهر الاستقلالية الكاملة في فقدان الإنْسانية الذي يؤدي إلى تشويش الجدل القانوني المستمر حول أنظمة الأسلحة المستقلة.

وعليه سنقسم هذا الى مطلبين في المطلب الأوّل سنتحدث عن الأسلحة ذاتية التشغيل ومتطلبات الإنْسانية. وفي المبحث الثاني سنتطرق الى الأسلحة ذاتية التشغيل ومقتضيات الضمير العام، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوّل: الأسلحة ذاتية التشغيل ومتطلبات الإنْسانية

يوفر بند مارتنز خطاً أساسياً لحماية المدنيين والجنود في حالة عدم وجود قانون معاهدة محدد، حيث يحدد البند أيْضاً معياراً لتقييم المواقف والتقنيّات الجديدة التي لم يجرِ تصورها مسبقاً، الأسْلحة المُسْتَقلَّة بالكامل، التي يطلق عليها أحياناً (الروبوتات القاتلة)، ستختار وتشتبك مع الأهْداف دون سيطرة بشرية ذات مغزى[25]، فستكون خطوة خطيرة تتجاوز الطائرات المسلّحة بدون طيار الحالية لأنّه لن يكون هناك إنْسان في الحلقة لتحديد وقت إطْلاق النار وعلى أي هدف[26]، فالتكنولوجيا الحديثة تعالج المعلومات بشكل أسرع وتبقي الجنود بعيداً عن ساحة المعركة، فإنّ احتمالية أن تصبح الأسْلحة المُسْتَقلَّة بالكامل حقيقة واقعة في القريب العاجل، تجعل من الضروري تطبيق بند مارتنز، وتقييم ما إذا كانت التكنولوجيا ستسيئ إلى الإنْسانية الأساسية والضمير العام.[27]

---

24. See, Vincent Boulanger and Maaike Verbruggen, Article 36 Reviews Dealing With the Challenges Posed By Emerging Technologies, op cit, p.60.
25. See, Patrick Leisure, «The Martens Clause, Global Pandemics, and the Law of Armed Conflict», Faculty of Law, *Harvard International Law Journal*, Volume 62, Summer 2021, p.4.
26. See, Kelly Cass, «Autonomous Weapons and Accountability: Seeking Solutions in the Law of War», *Loyola of Los Angeles Law Review*, Vol. 48, No. 1017, 2015, p.1030.
27. See, Binjamin Kastan, «Autonomous Weapons Systems, A Coming Legal Singularity», *Journal of Law, Technology & Policy*, Vol. 2013, p.47.

لا تستطيع الأسْلحة المُسْتَقلَّة بالكامل تلبية المتطلبات الإنْسانية، لأنّها لن تكون قادرة على الشعور بالتعاطف، وهو عاطفة تلهم الناس لتقليل المعاناة والموت، وستفتقر الأسْلحة أيْضاً إلى الحكم القانوني والأخْلاقي الضروري لضمان أنها تحمي المدنيين في حالات النزاع المعقدة والتي لا يمكن التنبؤ بها.[28]

فضلاً عن ذلك، لا يمكن لهذه الأسْلحة كآلات غير حية، أن تفهم حقاً قيمة حياة الفرد أو أهمّيّة فقدانها، ستترجم خوارزمياتهم حياة البشر إلى قيم عددية، من خلال اتخاذ قرارات قاتلة تستند إلى مثل هذه الخوارزميات، فإنهم سيقللون أهْدافهم البشرية سواء كانوا مدنيين أو جنود إلى أهْداف، مِمّا يقوض كرامتهم الإنْسانية. [29]

الأسْلحة ذاتيَّة التَّحكّم ستهدد أكثر الإنْسانية، ومن المرجح أن تنتهك قواعد أساسية في القانون الدّولي، إذ يؤدي استخدامها إلى نشوء فجوة في المساءلة لأنّه لا يمكن تحميل أي شخص المسؤولية بشكل فردي عن الأفْعال غير المتوقعة للروبوت المستقل، علاوة على ذلك، فإنّ وجود الروبوتات القاتلة من شأنه أن يؤدي إلى انتشار واسع النطاق وسباق تسلح[30] فتفاقمت التطورات الخطيرة بسبب حقيقة أن الأسْلحة المُسْتَقلَّة بالكامل ستكون عرضة للقرصنة أو الفشل التكنولوجي، ولتعزيز قضية الحظر، يسلّط تقييمنا الخاص بشرط مارتنز الضوء، على وجه الخصوص، على كيفيّة أن تفويض قرارات الحياة والموت للآلات قد ينتهك القيم الإنْسانية الأساسية.[31]

في سياق الأسْلحة النووية، وجدت محكمة العدل الدّوليَّة أن شرط مارتنز أثبت أنه وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية من خلاله يمكن الحفاظ على المبادئ العرفية للإنْسانية بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب.[32]

وسائل وأساليب الحرب ليست بلا حدود، حتى إذا كانت وسيلة الحرب لا تنتهك معاهدة قائمة أو قانوناً عرفياً، فلا يزال من الممكن عدها غير قانونية إذا كانت تتعارض مع مبادئ الإنْسانية أو ما يمليه الضمير العام.[33]

---

28. ينظر: محمود خليل جعفر, دعاء جليل حاتم, الاسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني, المرجع السابق, ص 290.

29. See Antonio Cassese, the Martens Clause: Half a Loaf or Simply Pie in the Sky? V.11, No 1, EJIL 2000, p .187.

30. ينظر: ازهر عبد الامير الفتلاوي, المسؤولية الدولية على مطوري الاسلحة ذاتية التحكم في القانون الدولي العام, المرجع السابق, ص 193.

31. See, Peter Asaro "On Banning Autonomous Weapon Systems: Human Rights, Automation and the Dehumanization of Lethal Decision-Making", International Review of the Red Cross, Vol. 94, No. 886, Summer 2012, p.689.

32. ينظر: الأمم المتحدة, الجمعية العامة, الدورة الحادية والخمسون من البند 71 من جدول الأعمال المؤقت, نزع السلاح العام الكامل, فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها, ص 187.

وبناءً عليه يفسر الشرط على انه يوفر وزناً تكميلياً للحجج المستندة إلى الركائز التقليدية لقانون النّزاعات المسلّحة، أو كحجة احتياطية في حالة عدم وجود النص القانوني، فيشمل قواعد تتجاوز تلك الموجودة في المعاهدات، ومن ثم يتطلب أن يجري تقييم وسائل الحرب وفقاً لمبادئ الإنْسانية، وما يمليه الضمير العام. [34]

وتفسير بند مارتنز سيحدد الوزن الممنوح لمبادئ الإنْسانية وما يمليه الضمير العام، وكيف يمكن أن تؤثر المادة أو تمنع تطوير أو استخدام الأسْلحة الحديثة، ان عبارة الضمير العام تأخذ حيزا كبيرا في صميم القانون الدّولي الإنْساني، وتسلم بأنّ القانون لا بُدّ أن يكون تعبيرا عن المشاعر العامة القوية المرتبطة بالسلوك الإنْساني[35]، وبما أنّ بعض الحالات تُنشِئ صعوبات في ادخالها في سياق عدم المشروعية نَجِد أنّ المعنى الواسع للعبارة يتكيف مع مرور الزمن ومن ثم يعطيها هذه الحالات تفسيراً يتلاءم مع واقع الظروف، فلا يسمح لأي شخص ببناء قلاع من الرمال، ومن ثم فإنّ هذه اللغة المميزة للضمير العام، تقيّد سلوك الدّول في النّزاعات المسلّحة[36]، وأنّ الوجدان العام الحاضر بشدة في المناقشات الدّوليَّة، والتي أُجريت في إطار المؤسسات الدّوليَّة يكون شعوراً عاماً دولياً، يقابله رفض كامل للأسْلحة الفتاكة التي تقوض كرامة المدنيين والمقاتلين، فبات الضمير العام في ثوبه التقني والمعلوماتي سانحاً بتقيد الأسْلحة المتطوّرة، بما يتلاءم مع القواعد الحالية للقانون الدّولي الإنْساني.[37]

المطلب الثاني: الأسلحة ذاتية التشغيل ومقتضيات الضمير العام

أضحت للمقتضيات الإنْسانية أهمّيّة خاصة في نطاق القانون الدّولي الإنْساني لاسيما في نطاق السرية التي تجري في سياق التكنولوجيا العسكرية والصعوبات التي تنجم عن اسناد المسؤولية الدّوليَّة أو الجنائية والتطورات الهائلة التي تجري على الأسْلحة الموجودة مسبقاً ادت إلى صيرورة الكثير من القواعد التقليدية ذات

---

33. See, Rotem Gilad, the Enactment of Irony: Reflections on the Origins of the Martens Clause, the European Journal of International Law Vol. 25 No. 3, Published by Oxford University Press on Behalf of Ejil Ltd, 2014, p.849.

34. See, Par Rupert Ticehurst, La Clause De Martens et Le Droit Des Conflicts Arms, Revue Internationale De La Croix-Rouge op.cit, p.135.

35 . ينظر: احمد عبيس نعمة الفتلاوي, مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام, بدون طبعة, مكتبة زين الحقوقية والأدبية, بيروت, 2013, ص 98.

36. See, Christ of Heyns, Autonomous weapons in armed conflict and the right to a dignified life: an African perspective, Institute for International and Comparative Law in Africa, University of Pretoria, Pretoria, South Africa, 2017, p.14.

37. ينظر :عمر عباس خضير العبيدي, التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي (دراسة قانونية في منظور القانون الدولي) المرجع السابق, ص 461.

الصلة بسير العمليات العدائية غير قابلة للتطبيق أو عديمة الجدوى[38] بل واثيرت الكثير من الشكوك حولها لعدم وجود قواعد صريحة أو ضمنية تشمل هذه التغيرات التي تجري في سياق الأسْلحة، وهذا ما يؤدي بدوره إلى ظهور مناطق مظللة تجعل رؤية غير واضحة لأحكام القانون الدّولي الإنْساني، لذا فإنّ التغلب على هذا الأمر، سيكون بما يحمله شرط مارتنز من ثمار يانعة تتلاءم مع التطور الحديث في صناعة الأسْلحة.[39]

وتعد المثل ومقتضيات الضمير العام إحدى الروافد المغذية للقانون الدّولي الإنْساني، والتي تسعى إلى جعل الحرب تتحلّى بالطابع الإنْساني، ومن ثم الابتعاد عن الأعمال ذات القسوة والوحشية، ومن ثم حظر الوسائل والأساليب الحربية التي تتجاوز الميزة العسكرية المشروعة[40]، ومن ثم يعد شرط مارتنز بما يحتويه من مرتكزات أساسية ينهض بها قاعدة عرفية خاصة تنظم سير العمليات العدائية وسلوك الأطراف المتحاربة في حالة غياب القواعد العامة العرفية أو الاتفاقية، فهو المرهم الوحيد لعلاج حالات عدم النص[41]، وبين القاضي شهاب الدين في رأيه الانفرادي في فتوى محكمة العدل الدّوليَّة حول الأسْلحة النووية ان هذا الشرط له سلطة فعالة في معالجة الحالات غير المنصوص عليها بالاستناد إلى مبادئ القانون الدّولي الإنْساني وما يمليه الضمير العام، فيعمل هذا الشرط على ضوء المستجدات الحاصلة في وسائل وأساليب القتال وضبط سلوك المتحاربين عبرها ومن ثم مسك يد الأطراف في النزاع المسلح والحيلولة دون إطْلاقها لاستعمال ما تشاء في العمليات العدائية يخرج عن نطاق وهدف الحرب المشروع.[42]

لهذا فإنّ الصياغة المرنة لشرط مارتنز كانت أكثر من مجرد حيلة قانونية جرى وضعها للتغلب على الحالات التي لم يجرِ تنظيمها في الاتفاقيات الدّوليَّة، ومن ثم نشوء فرضية جديدة تمنع أو تقيد وسائل وأساليب القتال ومعالجة ما يمكن استحداثه من التقنيّات العسكرية الحديثة.[43]

وقد وجدت محكمة العدل الدّوليَّة، بأنّ شرط مارتنز ينطبق على التهديد بالأسْلحة النووية أو على استعمالها وعلى أي سلاح آخر، حيثُ أنّ القانون الدّولي الإنْساني لا يتوقف عند نقطة زمنية فحسب بل يأخذ بنظر

---

38. See, James R Crawford, *Brownlie Principles of Public International Law*, 8th Ed, Oxford University Press, Oxford, 2012, p.37.

39. ينظر: تمارا برو, استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام, المرجع السابق, ص 160.

40. ينظر :سلوان جابر هاشم, حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني, الطبعة الأولى, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, 2013, ص 23.

41. See, Sophie Rondeau, Les caractéristiques spéciales du droit international humanitaire en matière de sources, Thèse Doctorat en droit, Université Laval Québec, 2021, p.176

42. ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها, النص العربي, رأي القاضي شهاب الدين, ص 188.

43. See, Dieter Fleck, the Martens Clause and Environmental Protection in Relation to Armed Conflicts, op.cit, p.250.

الاعتبار التطورات المتلاحقة على مر الزمان[44]، فلا ينبغي أخذ حجة التفاوت الزمني بين توقيع الاتفاقيات واعتمادها وبين ظهور هذه الأسْلحة، لأنّ الأخذ بهذا الرأي سيفرغ القانون الإنْساني من محتواه ويجعله مكبلاً بقيود الحقبة الماضية، ومن ثم ستكون مبادئه الإنْسانية وكأنها فراشة هائمة في الهواء[45]، فإنّ هذا الشرط نقيض الفرضية القائلة، بأنّ ما هو غير محظور صراحة مسموحٌ به، ومن ثم يقيّد حالات اللاقانون، ويمد القانون الدّولي الإنْساني بمائدة غنية بالمعايير القانونية التي تقيد تطورات الأسْلحة العسكرية وفق لغة قانونية متطورة منسجمة مع التحولات التي تجري في الساحة الدّوليَّة. [46]

هذا وإنّ مشكلة التكنولوجيا الحديثة مشكلة عالمية، لا يمكن بموجبها تجاهل العادات والتقاليد الدّوليَّة التي لها أهمّيّة خاصّة عليها، فتحرم الاستخدام غير العادي أو غير الأخْلاقي للأسْلحة، وعندما يجري حمل السلاح، فإنّ كلّ تبجيل للقانون الدّولي الإنْساني سيضرب به عرض الحائط، فلابد من التأكيد على الالتزام المطلق للقيود المفروضة على سلوك العمليات العدائية[47]، فهذه المبادئ الإنْسانية تشكل الرصيد الأساس للقانون الدّولي الإنْساني، ورث منها تراثاً لأكثر من مائة عام للاهتمام النشيط بالآلام التي تنتجها الحروب وان المحرك الدافع لكل الحالات المحددة يتمثل في المبادئ العامة لإبقاء الإنْسانية التي تتجاوز مقاصد الحرب واحتياجاتها.[48]

وعلى وفق ذلك، يعد اليوم شرط مارتنز المصدر الذي يرفد القانون الدّولي الإنْساني بالقنوات الحيوية لسد فجوات النقص القانوني والاحاطة بكل الحالات التي لا يجري الاشارة اليها في أي من القواعد المحددة[49]، فإنّه ابعد ما يكون عن تجاهل هذه المسائل المنطوية على انتهاكات لتلك الاعتبارات الإنْسانية.[50]

---

44. ينظر: صلاح جبير البصيصي, دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني, الطبعة الأولى, المركز العربي للنشر والتوزيع, مصر, 2017, ص 120.

45. ينظر: احمد عبيس نعمة الفتلاوي, مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام, المرجع السابق, ص 101.

46. ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها, النص العربي, ص 189.

47. See, Theodor Meron, the Humanization of International Law, the Hague Academy of International Law, op.cit, p.46.

48. Sophie Rondeau, Les caractéristiques spéciales du droit international humanitaire en matière de sources, op.cit, p.179.

49. لاسيما بعد ان تشكلت نظرية قانونية محددة لحماية المدنيين, حيث تصبح هذه الاسلحة مطورة لقانون الحرب, وان ظهور اسلحة الفضاء الالكتروني وتصاعد تكنولوجيا المعلومات والاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي تدفع الى استنتاج نظرية فلسفية ترتكز على العقلانية تضمن استخدام هذه الاسلحة بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الانساني, فتفترض هذه النظرية ان مسلمات القانون تساهم في استمرار وجود المجتمع الذي تخدمه, وبدون هذا الاستمرار سيبطل صلاح كل قواعد القانون الدولي وآيا كان المنطق الذي تستند عليه, فان وصمه هذا البطلان لا يطرأ تأثيره على قاعدة معينة بالذات انما على النظام القانوني الذي يضمها والذي يتدعى فوق ركائزه الاساسية, ان النظم القانونية وضعت من اجل استمرار المجتمع وتنظيمه ولما كانت هذه النظم

وبعبارة أخرى ليس ثمة قاعدة من قواعد القانون الدّولي تجيز التهديد بالأسْلحة الحديثة أو استخدامها، فإنّ هذه الأسْلحة حدث لم يسبق له مثيل يستدعي اعادة التفكير فيما يفهمه المرء من القانون الدّولي التقليدي ومن شأن اعادة التفكير هذه، أن تكشف أن المسألة ليست ما إذا كان تفسير المرء لقوانين الحرب الموجودة تحرم التهديد بهذه الأسْلحة أو استخدامها أو تجيزه بل تتمثل فيما إذا كان الحوار سيجري أصلاً داخل عالم القانون، إذْ في الواقع لا يتناولها القانون تناولاً مشروعاً، لأنّه لا يستطيع أن يسمح بتفسير ينفي جوهره بالذات، فغاية القانون هو النظام العقلاني للأشياء والبقاء من صميمه.[51]

كما أنّ العامل الأخْلاقي هو عامل آخر، تقاس به الأسْلحة الحديثة بالتزامن مع الاعتبارات الإنْسانية وإملاءات الضمير العام، إذْ تكون حافزاً مشجعاً لوضع قيود قانونية دولية على مطوري هذه الأسْلحة، والتي تسبّب أضراراً غير مقبولة تتنافر مع القيم التي ينهض بها القانون الدّولي لحقوق الإنْسان، والقانون الدّولي الإنْساني، وتضمن الحد الادنى من السيطرة البشرية على هذه التقنيّات الذكية وحالات استخدام القوة بموجبها[52]، إذْ يعد شرط مارتنز بعناصره الرئيسة العمود الفقري الذي يرتكز عليه القانون الدّولي الإنْساني لتطوير قواعده إذْ يمثل سابقة دولية يمكن الاعتماد عليها في تقرير مشروعية أو عدم مشروعية أسْلحة معينة.

المبحث الثالث: القيمة المعيارية للاستدلال التفسيري لشرط مارتنز

يعدّ شرط مارتنز بمثابة مبدأ احتياطي يتم اللجوء إليه عند غياب قاعدة تعاهدية تنص على حظر سلاح ما، لا يتماشى استعماله مع مبادئ القانون الدولي الإنْساني، إذ يمثل صمام أمان يحكم الأوضاع الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أي سلاح لم يُنَظّم استعماله باتفاقية دولية، حيث إنه جاء لتصحيح العيوب

جزءً من المجتمع فحتما ستنهار مع الكيان الذي تتشكل منه ومن ثم ان الافتراض هذا سيتوارى في غمرة النقاش المتعلق بالتطبيقات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي, فلابد لكل تنظيم اجتماعي ان يتضمن قواعد سلوك معينة اذا اريد به الحفاظ على وجوده, ومن ثم ليس لأي نظام قانوني ان يخول اعضائه استخدام وسائل واساليب حربية تتنافى مع قوانين الانسانية وتؤدي الى فقدان الكرامة الانسانية ومن ثم تكون مشلولة ومعذبة بما يتعارض مع قانون الحرب والقانون الدولي نفسه, ينظر: ابو بكر محمد الديب, التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي العام منظومات الاسلحة ذاتية التشغيل نموذجاً, المرجع السابق, ص 312, وينظر ايضاً: عمر عباس خضير العبيدي, التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاءالاصطناعي (دراسة قانونية في منظور القانون الدولي)، المرجع السابق, ص 465.

50. ينظر : ازهر عبد الامير الفتلاوي, المسؤولية الدولية على مطوري الاسلحة ذاتية التحكم في القانون الدولي العام, المرجع السابق, ص 174.

51. ينظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها, النص العربي, ص 307.

52. See, Ethics and Autonomous Weapons System, and Ethical Basis for Human Control, International Committee of the ICRC, Geneva M 3 April 2018, p.6.

وسد الثغرات التي عادة ما تمر بها الاتفاقيات الدولية عند تنظيمها استعمل سلاح بالحظر أو التقييد، اذ سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ القانون الدولي وينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأوّل سنتطرق إلى: شرط مارتنز كآلية توازن بين تطور الأسلحة وركود القانون الدولي، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى: شرط مارتنز كمصدر قانوني مستقل.وكما يأتي:

المطلب الأوّل: شرط مارتنز كآلية توازن بين تطور الأسلحة وركود القانون الدولي

يقف شرط مارتنز على قمة الهرم القانوني في الميادين التي لا تكون فيها أعمال معينة محظورة كلياً أو عالمياً، إذْ يعد الوسيلة العلاجية لسد الفراغ القانوني الناجم عن غياب النص الاتفاقي والعرفي[53]، فيعد الشبكة الآمنة لتصحيح العيوب التي تعتري الاتفاقيات الدّوليَّة عند تنظيمها لاستخدامات معينة للوسائل والأساليب الحربية، فهذا الشرط يتوقف على قاعدة مستقلة في القانون الدّولي العرفي تحظر أو تجيز استخدام سلاح معين.[54]

يعد هذا الشرط قاعدة من قواعد القانون الدّولي العرفي، تأتي مفسرة لقوانين الحرب وأعرافها وأن عدم تناول أسْلحة على وجه التحديد لا يعني الخلوص إلى استنتاجات قانونية ذات القضايا الموضوعية المتصلة بهذه الأسْلحة، ومن ثم فإنّ الممارسات المرعية بين الشعوب وقوانين الإنْسانية وأحكام الضمير العام هي المعيار القانوني واجب التطبيق عندما تكون الأحكام المحددة والقواعد الملحقة بالاتفاقيات غير شاملة للحالات التي تلازم الحرب.[55]

هذا وإنّ الفكرة الرئيسة لقواعد لاهاي، والتي تفصل في العديد من جرائم الحرب، بالصياغة التي هي عليها تمثّل المحرك الدافع لقوانين الحرب، فلا يمكن لأي دولة أن تتنصل منها، وإذا كان القانون الدّولي الإنْساني ينظم الأسْلحة الأقل شأناً، فإنّه سينظم الأسْلحة الأعظم من ذلك كالأسْلحة الحديثة[56]، ومن ثم فإنّ وضع هذه

53. See, Theodor Meron, The Humanization of International Law, The Hague Academy of International Law, op.cit, p.24.

54. ينظر: آيات محمد سعود, شرط مارتينز في إطار القانون الدولي الإنساني, مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, العدد 1, المجلد 20, 2018, ص 236.

55 . See, Mitchell Stapleton-Coory, «The Enduring Legacy of the Martens Clause: Resolving the Conflict of Morality in International Humanitarianly», *Adelaide Law Review*, Vole 40, Issue 2, 2019, p.479.

56 . See, Patrick William Walker, War Without Oversigh Challenges to the Deployment of Autonomous Weapon Systems, A Thesis Submitted for the Degree of Phd in Modern War Studies to the School of Humanities in the University of Buckingham, July 2019, p.136

التقنيّات الحديثة خارج نطاق هذه المبادئ هي محاولة لا تتنافى مع الاعتبارات الإنْسانية وقوانين الحرب فحسب بل مع اعتبارات المنطق، ومن ثم نَجِد أنّ له طابعا معيارياً أي يضع قاعدة من قواعد سلوك الدّول.[57]

شرط مارتنز فيه من العلامات التي تدل على الفترة التي وضع فيها، ومن ثم هناك فرق بين العادة والقانون، إذْ الحكم الذي ورد فيه بداً من عبارة (يظل) يتضمن مبادئ معينة تعمل على توفير الحماية للمدنيين والمقاتلين في حالة عدم وجود مثلها في الاتفاقيات[58]، ومن ثم سيجري تطبيق المبادئ التي يحتويها بالنظر إلى الظروف الحالية والمستقبلية بموجب القراءة التراكمية التي تسمح بتفسيره بالقدر الكافي في ضوء المتغيرات المعاصرة للأسْلحة، وتفسير الغاية وفقاً لمعناها المتطوّر عبر الزمن[59]، فسيعطي هذا التفسير للمبادئ الإنْسانية والضمير العام سلطة في تحديد المضمون الدقيق للمعيار الذي تنطوي عليه في ضوء هذه الأحوال المتغيرة، بما فيها التغيرات التي تجري على الوسائل والأساليب الحربية، وأنّ هذه المبادئ ثابتة، إلّا أنّ مفعولها يتباين من وقت لآخر حسب التقدم العلمي.[60]

ويمكن تبرير اسلوب من أساليب الحرب في وقت ما وحظره في وقت اخر، ومن ثم ستكون لها بعداً ديناميكياً ليس محدوداً بوقت معين، الاعتبارات الإنْسانية بعدها من مصادر القانون الدّولي تولد التزامات ثابتة ذات طابع قانوني، فمحتوى هذا الشرط ليس مجرد اعلان لنوايا الأطراف السامية المتعاقدة، انما هي معياراً قانونياً يطبق في الحالات التي تحدث في الحرب والتي لا تشملها الاتفاقيات واللوائح الملحقة بها،[61] وأنّ الوظيفة الأساسية للشرط، بما لا يقبل الطعن تثبت بوجود مبادئ في القانون الدّولي لها قوّة معيارية كاشفة، تسري في كل الأوقات لتنظيم السلوك العسكري، فقد تكون مهمة تعزيز أثر معيار ما مهمة صعبة لكن ليس من المستحيل أداؤها.[62]

هذا وإنّ القانون يسلّم بوجود حالات فعلت فيها المحاكم ذلك، بتطبيق القاعدة القانونية التي يتجسد فيها معيار تمارس القاعدة قوتها من خلاله في ظروف معينة، ويسري تطبيقه عندما لا يجري تغطية موضوع ما

---

57 . See,Jack Beard, 'Autonomous Weapons and Human Responsibility', University of Nebraska, Georgetown Journal of International Law, Vole 617, Issue (2014), p.642.

58 . See, Patrick William Walker, War Without Oversight Challenges to the Deployment of Autonomous Weapon Systems, op.cit, p.138.

59 . See, Theodor Mero, the Martens Clause, Principles of Humanity, and Dictates of Public Conscience, op.cit, P80

60 . See, Roland Arkin, Governing Lethal Behavior in Autonomous Reports, CRC, Press, 2009, p.52.

61. ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها, النص العربي, المرجع السابق, ص 189.

62. See, Jean PICTET, Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions, International Committee of the Red Cross, op.cit, p.74.

بنص قانوني معين[63]، فتختلف آراء الخبراء حول أهميته القانونية، ومع ذلك، فإنّه يوفر عناصر يجب على الدّول أن تأخذها في الاعتبار عند دراسة التحديات الجديدة للتقنيّات الناشئة عن الذّكاء الاصطناعي.[64]

ويعمل شرط مارتنز كإجْراء مسكن من خلال منع حالة لم يجرِ تصورها أو تقنية ناشئة من الإخْلال بالهدف العام للقانون الإنْساني لمجرد أنه لا يشمله أي حكم من أحكام المعاهدة، ومن ثم ينطبق عندما لا ينص قانون المعاهدات على وجه التحديد على حالة معينة.[65]

المطلب الثاني: شرط مارتنز كمصدر قانوني مستقل

أوضحت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في نورمبرغ شرط مارتنز، إذْ نصت على (ان الأعراف الراسخة بين الأمم المتحضرة، وقوانين الإنْسانية ومتطلبات الضمير العام تأخذ مكانة مراجع القانون، والتي يجب تطبيقها عندما تكون الأحكام المحددة من القانون الحالي لا تغطي الحالات المحددة التي قد تنشأ في وقت الحرب)[66]، فشرط مارتنز ذو صلة خاصة في حالة التكنولوجيا الجديدة التي لم يكن واضعو النصوص القانونية السارية قد أخذوها في الاعتبار، وأكدت محكمة العدل الدّوليَّة حقيقة أن الشرط لا يزال قائماً وقابلاً للتطبيق بلا شك وأثبت أنه يُشكِّل وسيلة فعالة للتصدي لتطور التكنولوجيا العسكرية ومعالجة الفراغ القانوني في هذا المجال، حيث يعمل كمبدأ للأسْلحة الجديدة نظراً لأنّها تقنية سريعة التطوّر.[67]

لا تحتوي اتفاقيات جنيف على أحكام محددة تتعلق بها بالكامل، فلم يكن بوسع واضعيها أن يفكروا في احتمال وجود روبوت قادر على التحديد بشكل مستقل متى يجب استخدام القوة دون تدخل بشري كبير، نظراً لأنّ الأسْلحة ذاتيَّة التّشغيل بالكامل تمثل حالة غير منصوص عليها في النصوص القانونية السارية، فيجب فحصها وفقاً للمبادئ التي جرت صياغتها في بند مارتنز.[68]

---

63. See, Rotem Giladi, the Enactment of Irony: Reflections on the Origins of the Martens Clause, op.cit, p. 854.

64. ينظر: آيات محمد سعود, شرط مارتينز في إطار القانون الدولي الإنساني, المرجع السابق, ص 236.

65. See, Theodor Meron, the Humanization of International Law, op.cit, p.28.

66. ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها, النص العربي, المرجع السابق, ص 190.

67. ينظر: احمد عبيس نعمة الفتلاوي, مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي القانون الدولي العام, المرجع السابق, ص 101.

68. ينظر: ازهر عبد الامير راهي الفتلاوي, المسؤولية المترتبة على مطوري الاسلحة ذاتية التحكم في القانون الدولي العام, المرجع السابق, ص 171.

على وفق ذلك، توجد تفسيرات مختلفة للأهمّيّة القانونية لشرط مارتنز، يتخذ بعض الفقهاء منظورا ضيقاً، قائلين إن شرط مارتنز يعمل فقط، كتذكير بأنّه إذا كانت المعاهدة لا تحظر صراحةً إجْراء معيناً، فلا يُسمح بهذا الإجْراء تلقائياً.[69]

بعبارة أخرى، ينبغي للدول أن تعتمد على القانون الدّولي العرفي عندما لا تنص المعاهدات على حالة معينة، فمن المؤكد أن هذا الرأي غير مرض، لأنّه يعالج جانباً واحداً فقط من البند، الأعراف الثابتة، ويتجاهل دور قوانين الإنْسانية وما يمليه الضمير العام[70]، وفقاً لقواعد التفسير القانوني المتفق عليها، يجب قراءة البند لإعطاء معنى لكل مصطلح، وإن اعتبار مبادئ الإنْسانية وما يمليه الضمير العام مجرد عناصر من الاستخدام الراسخ سيجعلها زائدة عن الحاجة وتتعارض مع هذه القواعد.[71]

يعد شرط مارتنز في حد ذاته مصدراً فريداً للقانون، فالشروط الواضحة لشرط مارتنز تجعل قوانين الإنْسانية وما يمليه الضمير العام مبادئ قانونية مستقلة يمكن على أساسها تقييم المواقف غير المتوقعة والأشكال الجديدة للتكنولوجيا العسكرية ومن ثمَّ فإنّ الموقف أو السلاح الذي لا يحترم أيّاً من هذين المبدأين هو بطبيعته مخالف للقانون.[72]

هذا وقد اتخذ أنطونيو كاسيزي، وهو رجل قانون في القانون الدّولي العام، نهجاً وسيطاً من خلال اعتبار مبادئ الإنْسانية وما يمليه الضمير العام (مبادئ توجيهية أساسية) لتفسير القانون الدّولي، كما قال انه، في حالة الشك، يجب تفسير القواعد الدّوليَّة، ولا سيما قواعد القانون الإنْساني، بطريقة تتفق مع المبادئ العامة للإنْسانية ومتطلبات الضمير العام، ومن ثمَّ لا ينبغي أن يُنظر إلى القانون الدّولي على أنه تغاضي عن المواقف أو التقنيّات التي تثير مخاوف بموجب هذه الجوانب من شرط مارتنز. [73]

ففي عام (2018) أقرت اللجنة الدّوليَّة للصليب الأحمر، بالنقاش حول ما إذا كان شرط مارتنز يُشكِّل معياراً ملزماً قانوناً يمكن على أساسه تقييم شرعية السلاح، أو على الأقل مبدأ توجيهياً أخْلاقياً[74]، ومع ذلك،

---

69. ينظر: يحيى ياسين سعود, "الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني "، المجلة القانونية, العدد 4, المجلد 4, 2018, ص 91.

70. See, Theodor Meron, The Humanization of International Law, op.cit, p.26.

71. See, Jean PICTET, Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions, op.cit, p.78.

72. See, Nils Melzer, Targeted Killing in International Law. Oxford: Oxford University Press, 2008, p.25.

73. See, Erki Kodar, Applying the Law of Armed Conflict to Cyber Attacks: From the Martens Clause to Additional Protocol I, op cit, p.111.

74. ينظر: عمر عباس خضير العبيدي, التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي, المرجع السابق, ص 464.

خلصت اللجنة الدّوليَّة للصليب الأحمر إلى أنه من الواضح أن الاعتبارات الإنْسانية والضمير العام قد وجهت تطوير القانون الدّولي بشأن التسلح، وأن هذه المفاهيم أدت إلى التفاوض بشأن معاهدات محددة تهدف إلى حظر أو تقييد أسْلحة معينة، عندما تنشأ مخاوف بشأن سلاح من مبادئ الإنْسانية أو إملاءات الضمير العام، فإنّ اعتماد نص قانوني جديد وأكثر دقة ،يزيل الشكوك حول شرعية السلاح، ويمكن أن يساعد في تعزيز الحماية المقدمة للمدنيين والمقاتلين.[75]

كما ويعطي شرط مارتنز أيْضاً، وزناً قانونيّاً للاعتبارات الأخْلاقية، وقد جرى تدوينه في نصوص المعاهدات الدّوليَّة، إلّا أنّه يتطلب تقييم حالة ما أو تقنية فيما يتعلق بمبادئ الإنْسانية ومتطلبات الضمير العام، وكلاهما يتضمن عناصر أخْلاقيّة.[76]

حيثُ أنّ القاضي شهاب الدين ذهب أبعد من ذلك في التحليل، وهو يعد أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، إذْ يصرح بالفعل بالنظر في مبادئ الإنْسانية ومتطلبات الضمير العام كمبادئ للقانون الدّولي يجري تحديدها في ضوء تطور التكنولوجيا العسكرية ويستشهد القاضي بتأييد الحكم الصادر في عام (1948) في قضية كروب من قبل المحكمة العسكرية للولايات المتحدة، المنعقدة في نورمبرج[77]، والذي يؤكد أن بند مارتنز أكثر بكثير من مجرد إعلان نوايا، إنه عبارة عن بند عام، يجمع بين الأعراف القائمة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنْسانية ومتطلبات الضمير العام في معيار قانوني جرى تطبيقه في حالة عدم تطبيق الأحكام المحددة للإتّفاقية في تغطية حالات معينة.[78]

ويلاحظ القاضي شهاب الدين أن المحكمة اعتمدت على (الاعتبارات الأوّلية للإنْسانية) لإصدار حكمها في قضية ديترويت في كورفو، ويضيف أنه فيما يتعلق بالأسْلحة النووية، فإنّ المخاطر التي تنطوي عليها تعني أن استخدامها غير مقبول في جميع الظروف.[79]

---

75. See, A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare: Measures to Implement Article 36 of Additional Protocol I of 1977 International Committee of the Red Cross, Volume 88 Number 864 December 2006, Geneva, January 2006, p.945.

76. See, Jean PICTET, Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions, International Committee of the Red Cross, op.cit, p.80.

77. See, blinding weapons, reports of the meeting of experts convened by the international committee of the Red Cross on battlefield laser weapons 1989 -1991, ICRC, 1993, p. 78.

78. ينظر : احمد عبيس نعمة الفتلاوي, مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي القانون الدولي العام, المرجع السابق, ص 103.

79. ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الاسلحة النووية او استخدامها, النص العربي, رأي القاضي شهاب الدين, المرجع السابق, ص 192.

فضلاً عن ذلك، فقد صرّح القاضي ويرامانتري أن شرط مارتنز يشير بوضوح إلى أنه خلف القواعد الدقيقة التي كان من الممكن تحديدها بالفعل، هناك مجموعة من المبادئ العامة الراسخة بشكل كاف لتكون قادرة على التطبيق في المواقف التي لا تخضع بعد لقانون خاص قاعدة، ويمضي مشيرا إلى أن انتهاك المعايير الإنْسانية أصبح أكثر انتشارا اليوم مِمّا كان عليه عندما تمت صياغة بند مارتنز، خاصة مع تطور قانون حقوق الإنْسان والوعي العام فيما يتعلق بحماية البيئة، فإنّ هذه مبادئ راسخة اليوم بعمق في الضمير العالمي لدرجة أنها أصبحت قواعد أساسية بشكل خاص للقانون الدّولي العام.[80]

نحن شخصيّاً، نتفق تماما مع رأي القاضيين شهاب الدين وويرامانتري، ونعد أنه يمكن للمرء أن يخطو خطوة إلى الأمام، ويقول إن شرط مارتنز له تأثير على عكس الافتراض الكلاسيكي للقانون الدّولي، فلا يمكن أن يقال في القانون الإنْساني، أن ما لا تحظره معاهدة أو عرف صريح مسموح به، لأنّ مبادئ الإنْسانية ومتطلبات الضمير العام هي عوامل قانونية مقيدة، ومن المؤكد أن هذه العوامل هي التي منعت الدّول، في الممارسة العمليَّة، من استخدام الأسْلحة النووية بالفعل منذ عام (1945)، لأنّه لا شك في أنّ استخدام هذه الأسْلحة محكوم بشدة من قبل الرأي العام، وهذا ما يجعله سارياً على التكنولوجيا العسكرية الحديثة.

خاتمة

نورد في خاتمة هذه الدراسة، أهم النتائج التي توصّلنا إليها، وبعض المقترحات التي نرى في تبنّيها والأخذ بها فائدة علمية وعملية، وذلك على النحو التالي:

أوّلاً: النتائج

1- يوفر شرط مارتنز قيداً استطرادياً على تكنولوجيا الاسلحة الناشئة، ومفتاحا للدول لممارسة سلطتها المعيارية لمراعاة التطورات الرئيسة في واقع البيئة الرقمية، الذي يجسد الاعتراف بأنه ليس فقط الظروف التي تتغير، ولكن الإطار القانوني نفسه ليس ثابتاً وعرضة للتغيير من قبل الدول التي تنشئه وتديره.

2- التفسير المتطور هو ببساطة الوسائل التي يستخدمها المحكم لتفعيل التطوير المعياري لتحديد الطبيعة القانونية للأنظمة المسلحة الفتاكة، ولتحليل التعقيدات التقنية للسلاح التي لا علاقة لها بالاعتبارات الأخلاقية والقانونية، وتصحيح الثغرات التشريعية لحظر بعض وسائل وأساليب الحرب المستقلة تماماً.

[80]. ينظر: المرجع نفسه, ص 269.

3- في ضوء الاعتبارات الأخلاقية لحماية الإنسانية، ودعم قواعد القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، ينبغي استبعاد استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة لاستهداف البشر، وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي حظر أنظمة الأسلحة المستقلة المصممة أو المستخدمة لممارسة القوة ضد الأشخاص، ولأجل التمسّك بقواعد القانون الدولي الإنساني وحماية الإنسانية، يجب تنظيم تصميم واستخدام أنظمة الأسلحة المستقلة التي لن تكون محظورة، بما في ذلك من خلال مزيج من القيود المفروضة على أنواع الأهداف، مثل تقييدها بالأشياء التي تمثل أهدافاً عسكرية بطبيعتها، وحدود المدة والنطاق الجغرافي ونطاق الاستخدام.

4- ارتبطت مهمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيقه بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد إلزامية، فالالتزامات التي تقع على عاتق الدول تجاه مسألة الأسلحة المستقلة هي التزامات جماعية ومتبادلة، فمن الجوانب الإيجابية لمجلس الأمن أنه وضع حداً للإفلات من العقاب في النزاعات المسلحة بتأييده عدة مبادئ في القانون الجنائي الدولي، مثل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومع ذلك، من نافلة القول في تطبيقه لقواعد القانون الدولي الإنساني أن وصفه لحالات التهديد للسلم والأمن الدوليين يعتمد على التقييمات السياسية وليس على المعايير القانونية، وهو ما يقودنا إلى القول بعدم فاعلية هذه الآلية وعدم قدرتها على أداء وظيفتها بطريقة قانونية خالية من التلاعب السياسي.

ثانياً: المقترحات

1- إن الصك الدولي الملزم قانوناً هو الإطار المثالي للتصدي للعديد من التحديات الخطيرة التي تطرحها الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل، حيث يمكن لمعاهدة حظر لمعاهدة دولية جديدة أن تضع قواعد صريحة لضمان القيود المناسبة على استقلالية أنظمة الأسلحة وحل الآراء المتباينة حول السيطرة البشرية على استخدام الأسلحة.

2- ستظهر المعاهدة الجديدة أن الدول جادة في الاستجابة بشكل مناسب وعاجل لهذا التهديد الوجودي للبشرية، ولهذا السبب توصي الدراسة بأخذ دور فعال في نشر وثيقة دولية تنظم استخدام الأسلحة المستقلة، وبيان الالتزام الانفرادي باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأنشطة المتعلقة بالأسلحة ذاتية التشغيل، ووضع إجراءات صارمة يتم تنفيذها في جميع مراحل تطوير هذه الأسلحة، مع احترام أقصى قدر من الشفافية في الفحص القانوني للأسلحة، بما في ذلك المعلمات المستخدمة لاختبار الأنظمة المستقلة.

3- نقترح تعزيز فكرة الولاية القضائية الجنائية العالمية لضمان قيام جميع الأطراف الدولية بدورها في معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما انتهاكات الأسلحة المستقلة، ومن الضروري أن يتخذ مجلس الأمن قرارات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن تطوير أسلحة مستقلة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.